

المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



المذكرة الإيضاحية المرفقة

بتعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة

أولاً: مقدمة

تمّ اعتماد مسودة تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2014/3-2) تاريخ (5/2/2014)، وبموجب كتاب الهيئة رقم ظ/٤/١٤٨١ تاريخ 10/2/2014 تم إبلاغ المرخص لهم باعتماد المجلس لمسودة التعليمات المذكورة ونشرها لغايات الاستشارة العامة لمدة عشرة أيام من تاريخ النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة. وبعد ورود الملاحظات على مسودة التعليمات مدار البحث فقد تم نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني لاطلاع المرخص لهم عليها.

وعليه، وبعد استقبال الملاحظات الواردة بشأن تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة؛ قامت الهيئة بإعداد هذه المذكرة التي تلخص الملاحظات وموقف الهيئة منها، حيث جرى عكس وجهات نظر الشركات التي افتتحت بها الهيئة في أحكام التعليمات، كما تم تعديل صياغة بعض البنود لتوضيح مؤدى النصوص.

ثانياً: أسباب إصدار التعليمات

1. تضمن القانون رقم (21) لسنة 2011/قانون معدل لقانون الاتصالات تعديلات على بعض مواد القانون المعدل المؤقت رقم (8) لسنة 2002 ومنه التعديل على المادة (25) حيث أصبحت بعد التعديل كما يلي:
 - "أ. لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير المستند إلى توصية المجلس أن يقرر ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن الرغبة في الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له، وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.
 - ب. عند تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعلن المجلس عن رغبته في الترخيص بالأسلوب الذي يراه مناسباً بما في ذلك ما يلي:
 1. الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس.
 2. فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقررها المجلس.
 3. عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة."
2. تنص المادة (6/ح) من قانون الاتصالات على أن من مهام ومسؤوليات الهيئة وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية.
3. تنص المادة (12/أ) من قانون الاتصالات على ما يلي:

"يمارس المجلس جميع الصلاحيات الالزمة لقيام الهيئة بمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

 - (2) وضع البرامج وإصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الإجراءات الالزمة لهذه الغاية.
 - (3) منح الرخص المتعلقة بما يلي:
 - إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.
 - إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة.
 - تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين".

4. ينص البند (47) من وثيقة السياسة العامة للحكومة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد لعام 2012 على ما يلي:
"تطلب الحكومة أن تقوم الهيئة بإجراء المزيد من التحسين والتبسيط لإجراءات التراخيص وخصوصاً فيما يتعلق بالرخص التي لا تتطلب استخدام موارد نادرة بشكل أساسي "الرخص الفئوية". وينبغي على الهيئة، على وجه الخصوص مراجعة المعلومات المطلوبة حالياً ضمن متطلبات التراخيص لتحديد فيما إذا كانت المعلومات التفصيلية المطلوبة حالياً (مثل المعلومات المالية وخطط العمل) لها علاقة منطقية باتخاذ القرار الذي يحكم منح هذه الرخص، والعمل على إزالة متطلبات تقديم مثل هذه المعلومات من نماذج طلبات التراخيص في الحالات التي لا تكون فيها هذه المعلومات ضرورية، وبالتالي تبسيط وتقليل الفترة اللازمة لعملية التراخيص الفئوي".

نظرأً لصدور قانون الاتصالات المعدل رقم (21) لسنة 2011 ولما تضمنه هذا القانون من تعديل على المادة (25/أ) من القانون الأصلي، فإن تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير منح الشخص الفردية والفئوية للاتصالات العامة الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2004/59-1) تاريخ 2/12/2004 والمعدلة بموجب القرار رقم (19/2008) تاريخ 3/9/2008 أصبحت لاغية، ولا بد من إصدار تعليمات جديدة تخص إجراءات ومعايير اختيار المرخص لهم لتكون المرجعية للتعامل مع طلبات التراخيص الجديدة في حال صدور قرار من مجلس الوزراء المؤقر بترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها.

وعليه، واستناداً لأحكام المادة رقم (25/أ) من قانون الاتصالات، قرر مجلس المفوضين بجلسته المنعقدة بتاريخ (2014/2/5) إلغاء تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير منح الشخص الفردية والفئوية للاتصالات العامة الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2004/59-1) تاريخ 2/12/2004 والمعدلة بموجب القرار رقم (19/2008) تاريخ 3/9/2008، واعتماد مسودة التعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له لتكون المرجعية للتعامل مع طلبات التراخيص الجديدة عند صدور قرار من مجلس الوزراء المؤقر بترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها.

ثالثاً: ملاحظات عامة

وردت بعض الملاحظات العامة من كل من شركة الاتصالات الأردنية وشركة البتراء الأردنية للاتصالات المتقدمة بشأن مسودة تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة كما يلي:

- اعتبرت كل من شركة الاتصالات الأردنية وشركة البراء الأردنية للاتصالات المتنقلة أنّ هنالك تضارب بين ما ورد في نص المادة (25/أ) والمادة (6/ح) من قانون الاتصالات، وطلبتا الاستيضاح من الهيئة حول صلاحيات مجلس الوزراء الموقر بموجب المادة (25/أ) وصلاحيات الهيئة بموجب المادة (6/ح) والمادة (3/أ12).

رد الهيئة:

لا تجد الهيئة بأنّ هنالك تضارب بين ما ورد بنص المادة (6/ح) والمادة (25/أ) من قانون الاتصالات، حيث بينت المادة (6/ح) من قانون الاتصالات بأنّ من مهام ومسؤوليات الهيئة وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية، وكذلك بينت المادة (25/أ) من ذات القانون بأن على مجلس مفوضي الهيئة أن يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن الرغبة في الترخيص والتعليمات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له بعد صدور قرار من مجلس الوزراء بترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها، وعليه فإن كلتا المادتين أنأطتا بالهيئة اعتماد ووضع شروط ومعايير اختيار المرخص لهم.

وفيما يتعلق بصلاحيات مجلس الوزراء بموجب المادة (25/أ) من قانون الاتصالات فهي تقتصر على إصدار قرار بالموافقة على ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها بناء على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المستند إلى توصية مجلس مفوضي الهيئة، بينما صلاحيات الهيئة وفقاً للمادة (25/أ) هي التوصية لمعالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للتنسيق لرئاسة الوزراء بالموافقة على ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها، وبعد صدور الموافقة فإن صلاحيات الهيئة وفقاً للمادة (6/ح)، والمادة (3/أ12) من قانون الاتصالات هي اعتماد ووضع شروط ومعايير اختيار المرخص لهم واصدار القرار حول طلبات الترخيص.

- أبدت شركة الاتصالات الأردنية وشركة البراء الأردنية للاتصالات المتنقلة بأنّ واقع التقييد بالبند (2/3) من التعليمات مدار البحث يجب أن يستند إلى دراسة وضع السوق ومدى الحاجة إلى منح رخص جديدة، وأن موضوع عدم فرض حد غير مبرر على عدد الرخص أصبح مستنداً إلى قرار

مجلس الوزراء في تحديد ضرورة ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو جزء منها.

رد الهيئة:

إنَّ الهيئة في سياق تنفيذها للسياسة العامة الحكومية ستتخذ جميع الخطوات، حسبما تقضي الضرورة، من أجل تسهيل دخول منافسين جدد إلى قطاع الاتصالات وتوفير خدمات جديدة بخطى سريعة من قبل هؤلاء بالإضافة إلى المرخص لهم الحاليين، سعياً لإيجاد ظروف المنافسة الفعالة، ولما لذلك من آثار إيجابية على نوعية وأسعار خدمات الاتصالات، وفي ذات الوقت ستستمر الهيئة بإجراء مراجعات لأسواق الاتصالات الرئيسية والفرعية حسبما تراه ضرورياً ومناسباً من أجل الحد من آثار الهيمنة وحماية المنافسة والمستهلكين.

لافتين النظر إلى أنَّه على الرغم من أنَّ قرار إدخال المزيد من المشغلين يجب أن يترك لعوامل السوق والإطار التنظيمي المفتوح للترخيص، فستستمر الهيئة بالتحري عن إمكانية دخول مزودين جدد للخدمات وت تقديم أنواع جديدة من الخدمات وفقاً لما توجبه السياسات الحكومية بهذا الخصوص.

من جهةٍ أخرى، لا تتفق الهيئة مع ما ذهبت إليه الشركاتان بأنَّ موضوع عدم فرض حد غير مبرر على عدد الرخص أصبح -بحسب نص المادة (25/أ)- مستنداً إلى قرار مجلس الوزراء، ذلك أنَّ قرار مجلس الوزراء بالموافقة على ترخيص إنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع أنحاء المملكة أو لجزء منها في الأساس مبنيٌ على تسيير وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المستند بدوره إلى توصية مجلس مفوضي الهيئة، والذي يتبعين أن تصدر توصياته في سياق مضامين وتجهيزات السياسة العامة للحكومة في قطاع الاتصالات بشأن المشغلين الجدد على النحو الموضح آنفاً.

رابعاً: الملاحظات الخاصة الواردة على مسودة تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة و موقف الهيئة منها.

موقف الهيئة	الجهة/ الجهات التي وردت منها الملاحظات	الملاحظة	نص التعليمات
<p>تعديل تعريف مقدم الطلب والمرخص له ليصبحان كالتالي: 1/2 مقدم الطلب: الشخص المعنوي الذي يتقدم بطلب للحصول على رخصة.</p> <p>11/2 المرخص له: الشخص المعنوي الحاصل على رخصة فردية أو رخصة فنية.</p>	<p>شركة الاتصالات الأردنية</p> <p>شركة البتراء الأردنية</p> <p>للاتصالات المتنقلة</p>	<p>نرجو أن يتم إدراج تعريف لمصطلح "الشخص" بحيث يكون واضحاً وصرياً بأن مقدم الطلب هو الشخص المعنوي فقط ولا يشمل الشخص الطبيعي، حيث نصت التعريفات في المواد (1/2) و (11/2) من مسودة التعليمات بأن مقدم الطلب والمرخص له هو الشخص فقط. ولغايات تجنب الغموض، نرجو إدراج تعريف لمصطلح "الشخص" لي Finch صراحة بأن المقصود به هو الشخص المعنوي فقط في ضوء المادة (3/5 ب) من مسودة التعليمات التي تتضمن بأن على مقدم الطلب أن يثبت بأنه شركة أردنية مسجلة حسب الأصول.</p>	<p>1/2 مقدم الطلب: الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على رخصة.</p> <p>11/2 المرخص له: الشخص الحاصل على رخصة فردية أو رخصة فنية.</p> <p>3/5 ب الوضع القانوني: على مقدم الطلب تقديم ما يثبت بأن الشركة أردنية وأن هذه الشركة تتمتع بوضع جيد وفقاً لقانون الشركات حسبما يقتضيه نموذج الطلب و</p>

			<p>الوثائق ذات العلاقة كما هو مطلوب في نموذج الطلب.</p> <p>وستتحقق الهيئة من أن نماذج الطلبات وملحقاتها تم توقيعها وتقديمها من قبل شخص أو أشخاص مفوضين بالتصريح نيابة عن مقدم الطلب.</p>
تم الأخذ بمقترن التعديل.	<p>شركة الاتصالات الأردنية</p> <p>شركة البراءة الأردنية</p> <p>للاتصالات المتنقلة</p>	<p>تعريف "الموارد النادرة" الوارد في 14/2 والذي ينص على الآتي: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترقيم التي لم يتم استثناؤها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية.</p> <p>نرجو تعديل التعريف أعلاه لينص كالتالي:</p> <p>14/2 الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترقيم التي لم يتم استثناؤها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية <u>بموجب البند 7/3 من هذه التعليمات</u>.</p> <p>كون الاستثناء منصوص عليه صراحة في البند (7/3) من مسودة التعليمات.</p>	<p>14/2 الموارد النادرة: طيف الترددات الراديوية وحقوق استخدام الطريق العام وموارد الترقيم التي لم يتم استثناؤها من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية.</p>
لا تتفق الهيئة مع طلب الشركة، وفقاً لما تم إيضاحه في رد الهيئة على الملاحظات	شركة الاتصالات الأردنية	ضرورة حذف الفقرة (2) من مسودة التعليمات وحسب ما ورد في ملاحظاتنا	<p>2/3 لن تقوم الهيئة بفرض حدٍ غير مبرر على عدد الرخص التي ستصدرها</p>

ال العامة أعلاه.	شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة		ال العامة أعلاه.	للمزودين المستقبليين لخدمات الاتصالات العامة أو المشغلين لشبكات الاتصالات العامة أو على أنواع الشبكات والخدمات المخولة، شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً بشكلٍ لائق، ويلبي المتطلبات المعتمدة بموجب هذه التعليمات. وتبعاً لذلك ستنصح الشخص لجميع مقدمي الطلبات المؤهلين الذين حفظوا المعايير التي تصدرها الهيئة من وقت آخر، ما لم تكن هناك أسباب مبررة موضوعياً تحول دون ذلك. ويمكن أن تشمل الأسباب المبررة موضوعياً عدم منح الشخص على سبيل المثال لا الحصر، قيوداً تتعلق بالأمن الوطني، السلامة، الموارد النادرة، المحددات الفنية، وأيضاً -وفقاً للمادة
------------------	---------------------------------------------------	--	------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

			<p>28 من قانون الاتصالات-</p> <p>عندما يكون منح الرخصة لمقدم الطلب قد " يؤدي إلى وضع غير تنافسي في السوق" لخدمات الاتصالات العامة في الأردن، بالإضافة إلى الحماية العادلة للشبكات .</p>
تم الأخذ بمقترن التعديل.	<p>شركة الاتصالات الأردنية</p> <p>شركة البراءة الأردنية</p> <p>لاتصالات المتنقلة</p>	<p>ضرورة تعديل الفقرة (6/3) التي تنص على الآتي: "تشمل موارد الترقيم الحاجة إلى مجموعات أرقام هاتفية تخصص للربائين. وفقاً لما هو محدد في البند 7/3، فإن مزودي خدمات الاتصالات العامة الذي يبغون مجرد رموز الترقيم لا اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل لن يحتاجوا إلى الحصول على رخصة فردية. ولأغراض التوضيح، فإن المرخص لهم الذين يزودون زبائنهم بأرقام هاتفية محددة، مثل المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغل الاتصالات الثابتة هم فقط الذي يحتاجون لاستخدام مثل هذه الموارد النادرة. المرخص لهم الذين يزودون مجرد امكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع او بوسائل اخرى لا يحتاجون مثل موارد الترقيم هذه. ان استخدام رموز الترقيم لا اختيار المسار لتنكين وظائف اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالإضافة إلى نظام الاشارة الدولي (ISPC) غير مشمول في التعريف."</p> <p>وحيث أن هناك العديد من مُشغلي الاتصالات الثابتة (السلكية واللاسلكية) في السوق الأردني فإنه يتوجب تعديل هذه المادة ليصبح كالتالي: "تشمل موارد</p>	<p>6/3 تشمل موارد الترقيم الحاجة إلى مجموعات أرقام هاتفية تخصص للربائين. وفقاً لما هو محدد في البند 7/3، فإن مزودي خدمات الاتصالات العامة الذين يبغون مجرد رموز الترقيم لا اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل لن يحتاجوا إلى الحصول على رخصة فردية. ولأغراض التوضيح، فإن المرخص لهم الذين يزودون زبائنهم بأرقام هاتفية محددة، مثل المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومشغل الاتصالات الثابتة هم فقط الذي يحتاجون لاستخدام مثل هذه الموارد النادرة. المرخص لهم الذين يزودون مجرد امكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع او بوسائل اخرى لا يحتاجون مثل موارد الترقيم هذه. ان استخدام رموز الترقيم لا اختيار المسار لتنكين وظائف اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالإضافة إلى نظام الاشارة الدولي (ISPC) غير مشمول في التعريف".</p> <p>المرخص لهم الذين يزودون زبائنهم بأرقام هاتفية محددة، مثل</p>

			<p>الترقيم الحاجة إلى مجموعات أرقام هاتفية تخصص للزيائن. وفقاً لما هو محدد في البند 7/3، فإن مزودي خدمات الاتصالات العامة الذي يبغون مجرد رموز الترقيم لاختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل لن يحتاجوا إلى الحصول على رخصة فردية. ولأغراض التوضيح، فإن المرخص لهم الذين يزودون زبائنهم بأرقام هاتفية محددة، مثل المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومُشغلي الاتصالات الثابتة هم فقط الذي يحتاجون لاستخدام مثل هذه الموارد النادرة. المرخص لهم الذين يزودون مجرد إمكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع أو بوسائل أخرى لا يحتاجون مثل موارد الترقيم هذه. إن استخدام رموز الترقيم لاختيار المسار لتمكين وظائف اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالإضافة إلى نظام الإشارة الدولي (ISPC) غير مشمول في التعريف.</p>	<p>المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة ومُشغلي الاتصالات الثابتة هم فقط الذين يحتاجون لاستخدام مثل هذه الموارد النادرة. المرخص لهم الذين يزودون مجرد إمكانيات الاتصال الصادر عن طريق إعادة البيع أو بوسائل أخرى لا يحتاجون مثل موارد الترقيم هذه. إن استخدام رموز الترقيم لاختيار المسار لتمكين وظائف اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالإضافة إلى نظام الإشارة الدولي (ISPC) غير مشمول في التعريف.</p>
	<p>لا تتفق الهيئة مع التعديل المقترن؛ ذلك أنّ قانون الاتصالات أناط صراحة بالهيئة إدارة الموارد النادرة وتنظيم استخدامها باعتبارها ثروةً وطنية، ومن بينها طيف الترددات الذي تتولى الهيئة تنظيم</p>	<p>شركة الاتصالات الأردنية شركة البتراء</p>	<p>تنص الفقرة 2/7/3 من مسودة التعليمات على الآتي: "تملك الهيئة حرية الإختيار المنفردة في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناة ومدى وشروط هذا الاستثناء".</p>	<p>2/7/3 تملك الهيئة حرية الإختيار المنفردة في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناة ومدى وشروط هذا الاستثناء.</p>

<p>استخدامه وإعداد الجداول والمخططات والسجلات الالزمة لهذه الغاية بالتعاون مع المعنيين من الجهات العسكرية والأمنية، فيما يراعي متطلبات الأمن الوطني ويتحقق الاستخدام الأمثل لطيف الترددات الراديوية.</p> <p>وذلك تولى الهيئة مهمة اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمة الاتصالات العامة وتوزيع الأرقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقاً لأسس موضوعية وشفافة دون أي تحييز.</p>	<p>الاردنية للاتصالات المتنقلة</p>	<p>نرجو تعديل الفقرة أعلاه لتصبح كالتالي: "تملك الهيئة حرية الاختيار المنفردة في تعديل عدد وطبيعة الموارد المستثناة ومدى وشروط هذا الاستثناء <u>بالاستشارة مع المعنيين بالقطاع".</u>"</p> <p>وذلك لتوافق مع أحكام الرخص وتعليمات القواعد الاجرائية لاصدار التعليمات الصادرة عن الهيئة.</p>	
<p>لا ترى الهيئة حاجة لإيراد مثل هذه التفاصيل في التعليمات مدار البحث حيث صدرت عن الهيئة تعليمات تناولت موضوع استخدام الموارد النادرة في تقديم خدمات الاتصالات العامة، ومن جهة أخرى فقد تم إفراد تعليمات خاصة لاستخدام المواردة النادرة (الترددات والأرقام) ومهنية الإجراءات الالزمة للحصول عليها، وفيما يتعلق بحقوق استخدام الطريق فإن ماهية الإجراءات تحددها الجهات المختصة مثل أمانة عمان الكبرى والبلديات.</p>	<p>شركة الاتصالات الاردنية</p> <p>شركة البتراء الاردنية</p> <p>الاردنية للاتصالات المتنقلة</p>	<p>الفقرة (9/3) من مسودة التعليمات: "يمكن أن يمنح مقدم طلب الرخصة الذي يقدم بطلب منفصل لاستخدام الموارد النادرة إلى الجهة الحكومية المختصة، رخصة قبل الحصول على إذن منها لاستخدام الموارد النادرة، ولكن لن يسمح للمرخص له في مثل هذه الحالة بتقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد النادرة قبل حصوله على رخصة ترددات أو إذن لاستخدام موارد الترقيم وأ/أ حقوق استخدام الطريق العام."</p> <p>نرجو إعادة صياغة/توضيح الفقرة أعلاه لغايات درء اللبس بحيث يتم تحديد الموارد النادرة التي تدرج تحت اختصاص الجهات الحكومية المعنية، ومهنية الإجراءات الالزمة للحصول على إذن الاستخدام والتي على أساسها تكون شرط مسبق لتشغيل شبكة الاتصالات العامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة.</p>	<p>9/3 يمكن أن يمنح مقدم طلب الرخصة الذي يقدم بطلب منفصل لاستخدام الموارد النادرة إلى الجهة الحكومية المختصة، رخصة قبل الحصول على إذن منها لاستخدام الموارد النادرة، ولكن لن يسمح للمرخص له في مثل هذه الحالة بتقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد النادرة قبل استخدام الموارد النادرة، ولكن لن يسمح للمرخص له في مثل هذه الحالة بتقديم خدمات الاتصالات العامة أو تشغيل شبكة الاتصالات العامة باستخدام تلك الموارد النادرة قبل استخدام الموارد النادرة قبل</p>

			حصله على رخصة ترددات أو إذن لاستخدام موارد الترقيم و/أو حقوق استخدام الطريق العام.
طلب التعديل غير مبرر بشكل واضح، لذا ترى الهيئة الابقاء على النص كما هو.	شركة الاتصالات الاردنية شركة البراء الاردنية للاتصالات المتنقلة	<p>تعديل الفقرة (19/3) من مسودة التعليمات لتنص على الآتي: "سيكون لجميع المرخص لهم مجموعة أساسية من الحقوق والواجبات بموجب قانون الاتصالات والأحكام التنظيمية السارية. وتطبق هذه الحقوق والواجبات على المرخص لهم بصرف النظر عما إذا كانوا مرخص لهم فتوبيين أو مرخص لهم فرد़يين. ويمكن فرض واجبات تنظيمية إضافية أو إجراءات وقائية في حال كانت هنالك قرارات محددة أو نتائج توصلت إليها الهيئة فيما يتعلق بتصنيف المرخص لهم. وعلى سبيل المثال، قد تطبق بعض الأحكام التنظيمية على المرخص له إذا تبين بأن له وضع مهين أو يملك قوة سوقية مؤثرة في السوق المعنى . وتطبق أحكام تنظيمية محددة أخرى كواجبات موروثة على المشغلين الحالين مثل واجبات المشاركة بالعوائد التي تطبق على المشغلين الحالين لخدمات الاتصالات العامة المتنقلة وواجبات الخدمة الشمولية التي تطبق على المشغلين الحالين لخدمات الاتصالات العامة الثابتة".</p> <p>حيث أن أي رخصة تصدر عن الهيئة يجب أن تحتوي على ذات الشروط والأحكام المنوحة لجميع المرخص لهم في القطاع المعنى.</p>	<p>19/3 سيكون لجميع المرخص لهم مجموعة أساسية من الحقوق والواجبات بموجب قانون الاتصالات والأحكام التنظيمية السارية. وتطبق هذه الحقوق والواجبات على المرخص لهم بصرف النظر عما إذا كانوا مرخص لهم فتوبيين أو مرخص لهم فردِّيين. ويمكن فرض واجبات تنظيمية إضافية أو إجراءات وقائية في حال كانت هنالك قرارات محددة أو نتائج توصلت إليها الهيئة فيما يتعلق بتصنيف المرخص لهم. وعلى سبيل المثال، قد تطبق بعض الأحكام التنظيمية على المرخص له إذا تبين بأن له وضع مهين أو يملك قوة سوقية مؤثرة في السوق المعنى . وتطبق أحكام تنظيمية محددة أخرى كواجبات موروثة على المشغلين الحالين مثل واجبات المشاركة بالعوائد التي تطبق على المشغلين الحالين لخدمات الاتصالات العامة المتنقلة وواجبات الخدمة الشمولية التي تطبق على المشغلين الحالين لخدمات الاتصالات العامة الثابتة".</p>

			<p>الأحكام التنظيمية على المرخص له إذا تبيّن بأن له وضع مهمٍ أو يملك قوة سوقية مؤثرة في السوق المعني. يمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة أخرى كواجبات موروثة على المشغلين الحاليين مثل واجبات المشاركة بالعوائد التي تطبق على المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات العامة المتنقلة وواجبات الخدمة الشمولية التي تطبق على المشغلين الحاليين لخدمات الاتصالات العامة الثابتة.</p>
لا تتفق الهيئة مع حذف البند المذكور حيث أن النص جاء لتوضيح أن الهيئة ستقوم بمراجعة وتنقيح الإطار التنظيمي العام لتنظيم قطاع الاتصالات بشكل منتظم لضمان كفايته وакتماله، مع الأخذ في الاعتبار اتجاهات وتطورات السوق. وسيخضع المرخص لهم لهذا الإطار التنظيمي إلى المدى الذي ينطبق فيه على نشاطاتهم المرخصة، مع أنه يمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة على بعض فئات الرخص كما هو مذكور أعلاه.	شركة الاتصالات الأردنية	شركة الاتراء الأردنية للاتصالات	<p>حذف البند (21/3) من مسودة التعليمات الذي ينص على التالي: "ستقوم الهيئة بمراجعة وتنقيح الإطار التنظيمي العام لتنظيم قطاع الاتصالات بشكل منتظم لضمان كفايته وакتماله، مع الأخذ في الاعتبار اتجاهات وتطورات السوق. وسيخضع المرخص لهم لهذا الإطار التنظيمي إلى المدى الذي ينطبق فيه على نشاطاتهم المرخصة، مع أنه يمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة على بعض فئات الرخص كما هو مذكور أعلاه."</p> <p>وذلك لأن هذا البند قد تم وضعه من قبل الهيئة في عام 2005 عند تحرير سوق</p> <p>21/3 ستقوم الهيئة بمراجعة وتنقيح الإطار التنظيمي العام لتنظيم قطاع الاتصالات بشكل منتظم لضمان كفايته وакتماله، مع الأخذ في الاعتبار اتجاهات وتطورات السوق. وسيخضع المرخص لهم</p>

<p>سيطع عليها مقدم الطلب قبل حصوله على الرخصة.</p>	<p>المتنقلة</p>	<p>الاتصالات الثابتة للتوجه نحو الاطار التنظيمي المُتكامل الذي تم في عام 2006، علما بأن جميع الرُّخص سواء الفردية أو الفئوية الصادرة عن الهيئة تحتوي على ذات البند في المادة (3.1.3) منها. وعليه، فلا داعي لتكرار هذا البند في مسودة التعليمات هذه. تنص المادة (3.1.3) من الرخص على الآتي:</p> <p><i>"The Licensee acknowledges that the TRC is in the process of establishing a general regime for the regulation of the telecommunications sector, including fair and transparent practices and procedures in the exercise of its regulatory operations, in accordance with the Telecommunications Law and that the TRC will continue to review and refine this regime to ensure its sufficiency and completeness, taking into consideration market trends and developments. The Licensee is subject to that regime as applicable to its Licensed Activities. Without limiting any rights or powers of the TRC hereunder or under applicable law, the TRC undertakes to establish and comply with open, fair and transparent practices and procedures in the exercise of its regulatory operations and, in particular, except in emergency situations and subject to its obligations of confidentiality, to issue all its Regulations, relevant to such above-mentioned general regime, publicly and in writing following appropriate consultation with interested parties."</i></p>	<p>لهذا الإطار التنظيمي إلى المدى الذي ينطبق فيه على نشاطاتهم المرخصة، مع أنه يمكن تطبيق أحكام تنظيمية محددة على بعض فئات الرخص كما هو مذكور أعلاه.</p>
----------------------------------------------------	------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

تم الأخذ بمقترن التعديل.	<p>شركة الاتصالات الاردنية</p> <p>شركة البراءة الاردنية لاتصالات المتنقلة</p> <p>نرجو تعديل البند أعلاه لينص على الآتي: "يتوجب على مقدم الطلب أن يقدم إثباتاً، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق أن تم ايقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية لعدم تنفيذ شروط رخصة، وبأنهم غير خاضعين لأي إجراء قانوني متعلق لدى أي جهة تنظيمية بسبب عدم الامتثال، بالإضافة إلى تقديم وثائق الإثبات اللازمة لهذا الغاية من الجهات التنظيمية ذات العلاقة".</p> <p>وذلك لغايات ضمان أن مقدم الطلب لم يسبق أن تم ايقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية ذات علاقة بالاتصالات لعدم تنفيذ شروط الرخصة ذات العلاقة بخدمات الاتصالات.</p>	<p>متطلبات التأهيل الواردة في البند 5 - تعديل البند 5/ج/2 من متطلبات التأهيل: ينص البند (5/ج/2) من مسودة التعليمات على التالي "يتوجب على مقدم الطلب أن يقدم إثباتاً، وكما هو مبين في نموذج الطلب، بشكل وثيقة تفيد بأن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها لم يسبق أن تم ايقاع عقوبة بحقهم من قبل أي سلطة تنظيمية لعدم تنفيذ شروط رخصة، وبأنهم غير خاضعين لأي إجراء قانوني متعلق لدى أي جهة تنظيمية بسبب عدم الامتثال، بالإضافة إلى تقديم وثائق الإثبات اللازمة لهذا الغاية من الجهات التنظيمية ذات العلاقة".</p> <p>أما فيما يتعلق بالبند (7/5) من تقييم الطلب وإجراءات منح الرخصة الفردية من مسودة التعليمات المذكورة، نرجو أن تقوم الهيئة بتعديل هذه الفقرة بحيث يتم النص على أنه ستقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة الذي يسعى</p>
ترى الهيئة أنه لاحاجة لتعديل البند مدار البحث حيث أن الهيئة تقوم بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة على موقعها	<p>شركة الاتصالات الاردنية</p>	<p>7/5 ستقوم الهيئة بنشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة (رخصة فردية) التي يسعى</p>

<p>الالكتروني وتحت رابط خاص وهو: وضع طالبي الترخيص المدرج ضمن قائمة الترخيص-ترخيص الاتصالات والمنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني للهيئة.</p>	<p>شركة البراء الاردنية للاتصالات المتنقلة</p>	<p>مقدم الطلب للحصول عليها، على الصفحة الأولى من الموقع الالكتروني الرسمي ل الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات على أن يتم اخطار المرخص لهم الحالين بذلك لغایات تقديم الملاحظات العامة بشأن مقدم الطلب خلال مدة 15 يوم.</p>	<p>للحصول عليها، وستخصص الهيئة لتقديم الملحوظة العامة مدة خمسة عشر (15) يوماً، حيث ستتوفر للأطراف المهتمة فرصة لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء/ تحقيق مقدم الطلب للمعايير المتعلقة بمنح الترخيص. وستقوم الهيئة بدراسة وتقييم هذه المعلومات قبل اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بإصدار رخصة لمقدم الطلب المعني.</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------